سوّاه وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما
يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد قال
الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله هما
يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر
وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا
فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طهورا
لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا باسقاط الطهورية وبقاء
الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيم
به قربة فتغيرت صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم الحديث ولانه
ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في
رواية الحسن عن ابي حنيفة نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقية
وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قول خفيفة لمكان الاختلاف والماء
المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال
العبد الضعيف رحمه الله وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقيل هو
قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة
لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانما تزال بالقرب وابو
يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين
ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا
انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب
وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد
كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية التقرب
وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة
والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة
المستعمل وعنه الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الا
نفصال وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر و
جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله عليه السلام

ايما

ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك في جلد الميتة ولا يعارض
بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على
الشافعي في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله فانه رجس منصرف
اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما
يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود
يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة
لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح
وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس لانه
من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيها ولهذا لا يتالم بقطعها فلا يحلها
الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي
نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع
لكرامته فلا يدل على نجاسته والله اعلم

فصل

واذا وقعت
في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف
ومسايل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس وان وقعت فيها
بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا و
القياس ان تفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها
وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثي لان
الضرورة تشمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى
البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل
لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان
وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له انه استحال
الى فساد فاشبه خرء الدجاج ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات
في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رايحة فاشبه
الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا

Copyright © King Saud University